

منشور دوري عام (٧) لسنة ١٩٨٦

بشأن

الحقوق التأمينية المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٥ / ٧٩ للمستحقين عن المؤمن عليه المجندي أو المستبقي أو المستدعي أو المكلف في حالة وفاته بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المشار إليها بالمادة ٣١ من قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة

الصادرة بالقانون رقم ٩٠ / ١٩٧٥

تنص المادة ٣٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٥ / ٧٩ على أنه :-

"إذا استحق المؤمن عليه المجندي أو المستبقي أو المستدعي بالخدمة العسكرية أو المكلف معاش العجز بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة ٣١ من قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ / ١٩٧٥ فتستبعد من مدة استراحته

وإذا انتهت خدمته العسكرية لوفاته بسبب أحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة كان للمستحقين عنه الحقوق التأمينية المقررة بهذا القانون أو بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة أيهما أفضلاً وذلك مع عدم الإخلال بحق المجندي في مبلغ التأمين ومكافأة نهاية الخدمة الإلزامية المنصوص عليها بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة

وحيث أثير التساؤل حول ما إذا كان مجال المقارنة بين الحقوق التأمينية التي تستحق وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٥ / ٧٩ وتلك الحقوق المقررة بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ / ٧٥ تكون على أساس مقارنة مجموع الحقوق المقررة بكل قانون ككل بمجموع الحقوق المقررة بالقانون الآخر أم تتم المقارنة على أساس مقارنة كل حق على حده مع ما يقابلها من حق بالقانون الآخر كما أثير التساؤل عن مدى استحقاق المستحقين للمكافأة المستحدثة بالقانون رقم ٤٧ / ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٧٩ / ١٩٧٥.

وحيث أستقر الرأي في مجال أعمال نص المادة ٣٧ / ٢ على أن تتم مقارنة كل حق على حده مع ما يقابلها بالقانون الآخر ويستحق الحق الأفضل وفي حالة وجود حق لا يقابلها حق مماثل بالقانون الآخر فإن هذا الحق يستحق باعتباره أفضلاً.

ولما كانت الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٥ / ٧٩ تتمثل في حالة وفاة المؤمن عليه في معاش ومنحة وفاة تعويض إضافي ومكافأة .

ولما كانت الحقوق المقررة وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ / ٧٥ في حالة وفاة المؤمن عليه المجندي بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المشار إليها بالمادة ٣١ من القانون رقم ٩٠ / ٧٥ تمثل في معاش ومنحة وفاة ومبلغ التأمين الإضافي ومكافأة نهاية الخدمة الازامية ومكافأة الاستشهاد ونفقات الجنازة وذلك دون أي تفرقة بين ما إذا كان المجندي من العاملين من المدنيين بالدولة والقطاع العام أو من العاملين بالقطاع الخاص وأنه وفقاً لحكم المادة ٦١ من القانون رقم ٩٠ / ٧٥ يحق للمجندي الجمع بين المعاش العسكري وأية حقوق أخرى مستحقة له طبقاً لأحكام أية قوانين للتأمين الاجتماعي باستثناء المعاش حيث يستحق المعاش الأفضل . كما تقضى المادة ٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ بأنه في جميع الأحوال يستحق مبلغ التأمين ومكافأة نهاية الخدمة الازامية المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٧٥ في حالة وفاة المؤمن عليه المجندي بسبب إحدى الحالات المشار إليها بالنص .

ولما كانت الحقوق المقررة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٠ / ٧٥ في حالة وفاة المؤمن عليه المستبقي أو المستدعي أو المكلف بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المشار إليها بالمادة ٣١ من القانون رقم ٩٠ / ٧٥ تمثل في معاش ومنحة وفاة ومبلغ التأمين ومبلغ التأمين الإضافي ومكافأة الاستشهاد ونفقات الجنازة .

ولما كانت طريقة حساب بعض هذه الحقوق تختلف بحسب ما إذا كان المستدعي أو المستبقي من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أم أنه من العاملين بالقطاع الخاص حيث أنه وفقاً لحكم الفقرة (أ) من البند ثانياً من المادة ٦٧ من القانون رقم ٩٠ / ٧٥ فإنه في حالة وفاة المستبقي أو المستدعي من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فإنه لا يجوز صرف الوفاة والتأمين أو ما يقابلها من أي جهة أخرى ولا يوجد مثل هذا الحظر بالنسبة للمستدعي أو المستبقي من غير العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

وحيث أنه لا يوجد بالنسبة للمستبقي أو المستدعي نصاً مماثلاً لما جاء بشأن المجندي من استحقاق المعاش بالإضافة إلى أية حقوق أخرى منصوص عليها بقوانين التأمين الاجتماعي .

وحيث أن المعاش ومنحة الوفاة والتعويض الإضافي المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ تقابل من الحقوق المقررة بالقانون رقم ٩٠ / ٧٥ المعاش ومنحة الوفاة ومبلغ التأمين .

وحيث أن المكافأة المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ فضلاً عن كونها تختلف عن مكافأة نهاية الخدمة الازامية المقررة للمجندين بالقانون رقم ٩٠ / ٧٥ فإنه لا يوجد لها ما يقابلها بالقانون رقم ٧٥ / ٩٠ بالنسبة للحقوق المقررة للمجندين أو المستبقيين أو المستدعيين أو المكلفين ذلك أن الحق في المكافأة استحدث بالقانون رقم ٤٧ / ٨٤ المعدل لأحكام القانون رقم ٧٩ / ٧٥ كما استحدث كذلك بالقانون رقم ٥١ / ٨٤ المعدل للقانون رقم ٩٠ / ٧٥ إلا أنه لحكم المادة الأولى من هذا القانون لا ينتفع بنظام المكافأة المجندي أو المستبقي أو المكلف .

وحيث أن مبلغ التأمين الإضافي ومكافأة نهاية الخدمة الالزامية ومكافأة الاستشهاد ونفقات الجنازة ليس لها ما يقابلها بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ - ذلك أن نفقات الجنازة المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ أنها تستحق في حالة وفاة صاحب المعاش .

وحيث أن المقصود بالمفاضلة بين الحقوق التأمينية وفقاً لنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٧٩ / ٧٥ هو المفاضلة بين كل حق على حده وما يقابلها بالقانون الآخر وأن من مقتضى ذلك أن تستحق الحقوق التي لا يوجد ما يقابلها بالقانون الآخر .

فعلى ذلك يراعى أن تتحدد الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ في حالة وفاة المؤمن عليه المجندي أو المستبقي أو المستدعي أو المكلف بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو أحدى الحالات المشار إليها بالمادة ٣١ من القانون رقم ٩٠ / ٧٥ وفقاً لما يلى :

أولاً : بالنسبة لحالة المؤمن عليه الجندي سواء من العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام أو الخاص :

١) يستحق المعاش المقرر بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ إذا كان أفضل من المعاش المقرر بالقانون رقم ٩٠ / ٧٥ حيث لا يستحق سوى المعاشين .

٢) تستحق جميع الحقوق الأخرى المقررة بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ من منحة وفاة وتعويض إضافي ومكافأة حيث يحق الجم والحقوق الأخرى المقررة بالقانون رقم ٩٠ / ٧٥ .

ثانياً : بالنسبة لحالة المؤمن عليه المستبقي أو المستدعي أو المكلف من العاملين بالقطاع الخاص :

١- يستحق المعاش المقرر بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ إذا كان أفضل من المعاش المقرر بالقانون رقم ٩٠ / ٧٥ حيث لا يستحق سوى أفضل المعاشين .

٢- تستحق المكافأة المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ حيث لا يوجد ما يقابلها بالقانون رقم ٩٠ / ٧٥ في الحقوق المقررة للمستبقين والمستدعين والمكلفين .

٣- تستحق منحة الوفاة المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ إذا كانت أفضل من المنحة المقررة بالقانون رقم ٩٠ / ١٩٧٥ .

٤- يستحق التعويض الإضافي المقرر بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ إذا كان أفضل من مبلغ التأمين المقرر بالقانون رقم ٩٠ / ١٩٧٥ .

ثالثاً : بالنسبة لحالة المؤمن عليه المستبقي أو المستدعي أو المكلف من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام:

١- يستحق المعاش المقرر بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ إذا كان أفضل من المعاش المقرر بالقانون رقم ٩٠ / ٧٥ حيث لا يستحق سوى أفضل المعاشين .

٢- تستحق المكافأة المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ حيث لا يوجد ما يقابلها بالقانون رقم ٩٠ / ٧٥ في الحقوق المقررة للمستبقين والمستدعين والمكلفين .

٣ - لا تستحق منحة الوفاة والتعويض الإضافي المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ وذلك عملاً بحكم المادة ٦٧ من القانون رقم ٩٠ / ٧٥ .

وفي ضوء ما تقدم نسترجع النظر إلى إتباع ما يلى في حالة وفاة المؤمن عليه المجد أو المستبقي أو المستدعي أو المكالف بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو أحدى الحالات المشار إليها بالمادة ٣١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ :

١ - يطلب بيان من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بالحقوق التأمينية المستحقة للمؤمن عليه .

٢ - أخطار إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بالحقوق التأمينية التي قامت الهيئة بصرفها للمستحقين عن المؤمن عليه لتتولى تلك الإدارة صرف باقي الحقوق التأمينية .

٣ - بالنسبة للحالات التي سبق أن صرفت لها الحقوق التأمينية بما يخالف ما يستقر عليه الرأي بهذا المنشور فإنه يتضمن التسبيق بين ما تم صرفه عن طريق إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة وهذه الهيئة وذلك في ضوء ما ورد بهذا المنشور .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة المختصة لمراعاة تنفيذ أحكامه .

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "